

شعب الإيمان

6621 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة تحدث عن هاشم بن عامر الأنصاري من أصحاب النبي A أن النبي A قال : . لا يحل لمسلم أن يمارم أخاه . فذكره غير أنه قال يكون سبقه بألفي كفارة له فإن سلم عليه فلم يقبل سلامه ورد عليه سلامه وقال في آخره لم يدخل الجنة أو قال لم يجتمعا في الجنة